ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن
حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل
عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه تمت

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري
ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون
والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام ويضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان

يفديه

يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا
عليه وان ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره
جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله و
رقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل
قيمته جاز البيع فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل
القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى عبده المأذون
وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من
الديون يطالب به بعد العتق واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها فاذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University